مكافحة الارهاب الفكري في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

م. د. حيدر عبد الرضا عبد علي

كلية الصفوة الجامعة

https://doi.org/10.61353/ma.0070243

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٨/٢ تاريخ قبول البحث ٢٠٢١/٩/٢١ تاريخ نشر البحث ٢٠٢١/١٢/٣١

إن موضوع الارهاب الفكري وسبل مكافحته يعد من المواضيع المهمة والحديثة نسبيا، ومن الاهمية والضرورة معرفة الآليات الصحيحة لمعالجة هذه الظاهرة بالنصوص القانونية والدستورية في العراق، و من أهم اشكالها استخدام الأفكار المتطرفة ، والتحريض على العنف ، والاساءة الى الاديان والمذاهب والرموز الدينية وغيرها من الاساليب التي تمثل تعصباً فكرياً ومنهجاً ارهابياً، وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع وأتساعه، إلا أنه لم تتم الاحاطة به بشكل كامل على المستوى الدراسات القانونية المتخصصة ولاسيما في العراق ، على الرغم من الاهمية الآنية للموضوع نتيجة اتساع انتشاره في الفترات الاخيرة من تاريخ العراق المعاصر خاصة ما حدث في عام ٢٠١٤ من هجوم تنظيم داعش الارهابي على عدد من المحافظات العراقية.

لقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي للنصوص الدستورية والتشريعية وقسمنا البحث على مبحثين بعد المقدمة ، تطرقنا في المبحث الأول الى التعريف بالإرهاب الفكري وذلك في مطلبين ، أما المبحث الثاني فبحثنا فيه الأساس القانوني لمكافحة جريمة الارهاب الفكري وذلك في مطلبين ، وانتهينا بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات .

The issue of intellectual terrorism and ways to combat it is one of the important and relatively recent topics. It is important and necessary to know the correct mechanisms to address this phenomenon with legal and constitutional texts in Iraq, and one of its most important forms is the use of extremist ideas, incitement to violence, and insulting religions, sects, religious symbols and other methods. Which represents intellectual fanaticism and a terrorist approach, and despite the importance and breadth of this topic, it has not been fully covered at the level of specialized legal studies, especially in Iraq, despite the immediate importance of the topic as a result of its wide spread in the recent periods of the contemporary history of Iraq, especially what happened In 2014, (the terrorist organization ISIS) attacked a number of Iraqi provinces.In this research, we have relied on the descriptive analytical approach of the constitutional and legislative texts, and divided the research into two sections after the introduction. and recommendations. In this research, we have relied on the descriptive analytical approach of the constitutional and legislative texts, and divided the research into two sections after the introduction. and recommendations. In this research, we have relied on the descriptive analytical approach of the constitutional and legislative texts, and divided the research into two sections after the introduction. and recommendations

كلمات مفتاحية: مكافحة الإرهاب، الإرهاب الفكري، الدستور العراقي.

مقدمة

تعدُّ جريمة الإرهاب الفكري واحدة من الجرائم الخطرة التي تهدد أمن وسلامة المجتمع وحياة الانسان ، فهي تتعلق بالحريات العامة، وتتحول الممارسة الفكرية في معظم الاحيان الى سلوك عدواني تترتب عليه تبعات اجتماعية خطيرة ، ومن ثم تتحول الممارسة الى التأثير بشكل مباشر على حياة الفرد كونها لا تقتصر على التفكير فحسب، بل تكون سلوكاً خارجياً عنيفاً، من خلال الدعوة للقتل وانهاء الاخر لمجرد اختلافه مع المعتقد الفكري والعقائدي.

أصبح (الإرهاب الفكري) يمثل سلوك خطير انتشر في العديد من دول العالم ولكن بصور ونسب متفاوتة، وقد اختلف أهل الاختصاص في وضع تعريف محدد وواضح لمفهوم الإرهاب بشكل عام ،والارهاب الفكري بشكل خاص، نظراً لاختلاف الآيديولوجيات والفلسفات الفكرية للأديان والمذاهب والمعتقدات ، فكل فلسفة وفكر يضع تعريفاً خاصاً لمفهوم الإرهاب بصورة عامة والارهاب الفكري بصورة خاصة ، معتمدين على المنطلقات والمقدمات الفكرية لكل دين او معتقد ، سواء مرتكزات سياسية أم فكرية أم اجتماعية أم اقتصادية ام دينية ، فهناك من يصنف بعض الأعمال التي تمارس على المستوى الفردي أو الاجتماعي إرهاباً، وهناك من ينظر لها على أنها أعمال مشروعة من حق الفرد أو المجتمع أن يقوم بها، ولا يصنفها إرهاباً .

حقيقة القول إن حرية الفكر واسعة ، إذ أنها تشمل الحريات الدينية ، وحرية إبداء الرأي والاعلام والاجتماع والتظاهر وتكوين الجمعيات والنقابات وحرية التعليم ، فطرق التعبير عن التفكير تختلف أشكالها من مجتمع الى آخر ، فتارة تتم عبر الوسائل المباشرة كالحديث المباشر الصادر من فرد الى فرد أو عبر الوسائل غير المباشرة ، كالوسائل المرئية أو المقروءة ، وتعد جميعها من قنوات الاتصال بالجماهير والمجتمع ، لكي يتم خلق جو ايجابي ومنفتح ويمارس الجميع حقهم في اطار سليم ومحدد ومن دون التعدي على حقوق الاخرين ، أي يجب أن تكون وسائل حرية الرأي والتعبير عن الافكار في المجتمع تتم عبر الطرق السلمية ، لا عن طريق العنف والإرهاب ، فإذا أصاب العنف والإرهاب التفكير وطرق التعبير عنه نكون بذلك أمام ظاهرة (الارهاب الفكري) .

ونتيجة لذلك عالجت بعض الدساتير والقوانين في عدد من الدول هذه الحريات بنصوص واضحة ووضعت ضوابط لها، حتى لا تتحول الى عمل مجرم في القانون وهو ما يطلق عليه ب (جريمة الارهاب الفكري)

، أما في العراق فقد تطرقت المنظومة القانونية الى هذا الموضوع المهم تارة بنصوص دستورية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ،وتارة بنصوص قانونية لتشريعات تنظم ذلك كقانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب وقانون المطبوعات وغيرها من القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بهذا الصدد .

أهمية البحث :

هنالك عدة صور للجرائم الارهابية منها المادي (الجسدي) ، ومنها المعنوي (الفكري) ، وأن أهمية البحث تتجسد في التركيز على جرائم الارهاب المعنوي (الفكري) كون الضرر الذي يسببه هذا النوع يوازي الضرر الذي يصيب المجتمع من جرائم الإرهاب المادي ، بل أن الإرهاب الفكري هو المصدر الأساس والملهم لجرائم الإرهاب المادي ، وبالتالي لابد أن تكون المعالجة القانونية بالمستوى المطلوب لكي تردع هذه الجرائم من جذورها قبل أن تتحول الأفكار الى عمل مادي يهدد حياة الناس وهذا ما دفعنا الى البحث في هذا الموضوع وبيان معالجته.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث بأن جرائم الارهاب الفكري وأساسها وطرق مكافحتها تعد من المواضيع المهمة والحديثة ، الذي كان دافعاً للبحث فيه هو تعرض العراق بصور كبيرة لجرائم الارهاب الفكري ، التي كانت نتيجتها حصول جرائم الارهابية خطيرة تمثلت بعمليات القتل والخطف والتفجير والترويع للعوائل على يد مجاميع تكفيرية مختلفة ، التي كانت نتيجة الانحرافات الفكرية لتلك المجاميع الارهابية ، فكان لابد من دراسة هذا الموضوع والبحث في أسبابه وكيفية إمكان القضاء عليه أو التقليل منه ،بالطرق الدستورية والتشريعية ، كون الموضوع لم تتم احاطته بدراسات قانونية ملمة به ، على الرغم من أهميته وتشعبه .

منهجية البحث :

إن المنهج الذي سوف نعتمده في دراسة هذا الموضوع هو منهج البحث التحليلي الوصفي للنصوص الدستورية والتشريعية .

هيكلية البحث :

لقد عمدنا في هذا البحث الى التقسيم الثنائي ، إذ قسمنا البحث الى مبحثين بعد المقدمة ، تطرقنا في المبحث الأول الى التعريف بالإرهاب الفكري وذلك في مطلبين ، أما المبحث الثاني فبحثنا في الأساس القانوني لمكافحة جريمة الإرهاب الفكري وذلك في مطالبين ، وانتهينا بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

مفهوم جريمة الارهاب الفكري وصورها

من أجل معرفة مفهوم جريمة الإرهاب الفكري وبيان صورها واساليبها، لابد من تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، نتطرق الى تعريف جريمة الإرهاب الفكري في المطلب الأول ، ونبحث في صور جريمة الارهاب الفكري في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف جريمة الارهاب الفكري

إن كلمة الارهاب تعني في اللغةً ، عدة معاني ، فهي مشتقة من الفعل رهب ويقال رهب فلاناً أي خوفه وفزعه ، ورهب رهبة ورهباً – خافه [١]، وأرهبه خوّفه ، ويُقال رهبوت خير من رحموت أي تُرهب خير من أن تُرحم ، والراهب المتعبد ومصدره الرهبة والرهبانية بفتح الراء فيهما، والترهّب تعني التعبد[٢] ، ويقال أرهبته ورهبته واسترهبته ، أزعجت نفسه بالإخافة ، وأيضاً ترهب فلان أي تعبد في صومعته [٣]، ومن المجاز أرهب الابل عن الحوض ذادها وأرهب عنه الناس بأسه ونجدته ، وترهب الراهب أي انقطع للعباد.

كما أن كلمة الارهاب من مشتقات الفعل رهب فقد وردت في القرآن الكريم في مواضع ومناسبات مختلفة منها ، ما يدل على الفزع والخوف وكذلك قد يعبر عنها بالخشية وتقوى الله وكذلك وردت بمعنى الرغبة والرهبة أي الرغبة في الثواب والرهبة من العقاب ومن كل هذه التعاريف اللغوية السابقة للإرهاب نجد بأنها متفقة على معنى العنف والفزع لتخويف الناس لتحقيق أغراض معينة ، ومن ثم هي تمثل المعنى الاصطلاحي لها ، فقد تستخدم المنظمات الارهابية الارهاب كوسيلة لإجبار ضحاياها على تنفيذ طلباتهم ورغباتهم الاجرامية أو لغايات سياسية [٤].

أما تعريف (الارهاب الفكري) فقد عرّفه الفقهاء بعدة تعاريف فمنهم من عرفه بأنه (رمي مخالفيهم من المذاهب الأخرى بالابتداع والشرك و الجهمية والتعطيل والإلحاد ، وأنهم اعداء السنة والتوحيد ويدخل في ذلك اختراع تقسيم التوحيد الى توحيد الوهية وتوحيد ربوبية)[٥] وعرّفه آخرون بأنه (محاولة فرد أو مجموعة من الأفراد أو الجماعات ، فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا ، بالقوة والأساليب العنيفة ، على أناس أو شعوب أو دول ، بدلاً من اللجوء إلى الحوار والوسائل المشروعة الحضارية ، وهذه الجماعات أو الأفراد تحاول فرض هذه الأفكار بالقوة، لأنها تعتبر نفسها على صواب والأغلبية مهما كانت نسبتها على ضلال ، وتعطي نفسها)[٦] فيما عرف بعضهم بأنه (تجاوز مرحلة التطرف إلى مرحلة أخرى تنطوي على فرض الرأي أو المعتقدات بالقوة ، أو بمعنى آخر فإنه إذا كان التطرف يقوم على العنف الفكري فإن الإرهاب يعتمد على العنف المادي ، ومن وجهة نظر جماعات الإرهاب فإن كل شيء في المجتمع باطل ويجب تغييره)[٧].

المطلب الثاني

صور جريمة الارهاب الفكري

إن جريمة الارهاب الفكري يمكن أن تتمثل بوسائل عديدة وتمارس بأنماط مختلفة، ويمكن أن نجمل أهم الصور التي تمثل جريمة من جرائم الارهاب الفكري بالنقاط الآتية :

أولا : استعمال الأفكار المتطرفة والتحريض على العنف.

لقد ورد معنى التطرف بعدة معاني في قاموس اكسفورد فهو (النهاية القصوى في أي خط او سلسلة متدرجة) ، أو هو (شدة المغالاة أو العنف في الانفعال أو السلوك) ، أو (فقد عرف التطرف على standard dictionary الغلو في الاعتقاد والسلوك) وقد جاء تعريفه أيضا في قاموس standard dictionary بأنه (راديكالية الاعتقاد)[٨]، أم التعريفات القانونية والسياسية فإنها تتفق على أن التطرف هو الخروج العنيف عن (النظام القيمي والفلسفي السائد في المجتمع)[٩].

أما التطرف الديني فهو يشمل مجموعة من الأفكار والفتاوى التي تتناول كل جوانب الحياة وتدعو الى تحريم كل شيء من نعم الحضارة والحياة المعاصرة ، حيث أنه في جميع قضايا المجتمع والحضارة لهم رأي مخالف للعلم والمنطق ، بل حتى مخالف لدين الوسطية التي نادى بها الاسلام ، إذ ميز الله تعالى الأمة الاسلامية

وجعلها أمة وسطاً، وبذلك فإن المتطرف دينياً يمكن تعريفه بأنه الشخص الذي يتخذ موقفاً متشدداً يتسم بالقطعية في استجاباته نحو الموضوعات ، وفيما يقوم به من الممارسات ذات الطابع الديني [١٠].

ومن ثم يمكن القول إن هناك ترابط بين التطرف والإرهاب ، إذ أن الارهاب يتمثل بالاعتداء على الحريات أو الممتلكات أو الارواح وله طابع سياسي ، أما التطرف فيرتبط بمعتقدات غير عادية أو غير متعارف عليها، قد تكون دينية أو سياسية أو اجتماعية ، ويظل التطرف تطرفاً طالما وُجد في المعتقدات، فهو تطرف فكري ، إنما إذا تحول الى استخدام العنف لمواجهة المجتمع أو التهديد بالعنف لفرض المعتقدات المتطرفة على الآخرين، فيتحول الفكر المتطرف الى إرهاب طالما صاحب الفكر المتطرف اعتداء على الحريات أو الممتلكات أو الأرواح، وإن التطرف أحد أوسع الأبواب التي تؤدي إلى الإرهاب[١١].

وبالتالي يسبب التطرف افكاراً منحرفة ، وأن هذه الافكار المتطرفة هي التي تقود الى القيام بعمليات ارهابية واقتتال طائفي وحروب ، وبالتالي نلاحظ مدى العلاقة بين التطرف والإرهاب الفكري ، حيث أن الارهاب الفكري هو من نتاج الأفكار المتطرّفة .

أما (التحريض) فهو كل ما يحمل شكله أو مضمونه أو نبرته تهديداً واضحاً ومباشراً بالحثّ على العنف والاضطرابات والإخلال بالأمن أو الكراهية ، فالتحريض على أساس الجنسية أو الاثنية أو الجنس أو الدين غير مسموح به وكذلك يعرف بأنه دفع الغير الى ارتكاب الجريمة، سواء خلق فكرة الجريمة أصلاً لديه (أو اقتصر على حث الغير وتشجيعه على الجريمة الموجودة في ذهنه من قبل) [١٢]، وقد وردت كلمة التحريض في قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة ٤٨(ف ١) (يعد شريكاً في الجريمة : من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض) ، وكذلك وردت في الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة ما يتعلق بالتحريض على الفسق والفجور في المادة ٣٩٩.

أما العنف فيعرّفه قاموس اكسفورد بأنه فعل إرادي متعمّد بقصد الحاق الضرر أو التلف أو تخريب الأشياء أو ممتلكات أو منشآت خاصة أو عامة أهلية أو حكومية عن طريق استخدام القوة[١٣].

ومن الملاحظ أن العنف يرتبط بالقتل والدماء والتدمير والأسلحة، وهذا ما يمكن تسميته بالعنف المادي ، وقد لا يكون هذا الشكل من أشكال العنف إلا المظهر الخارجي لعنف لا يمارس عبر أدوات القتل بل بأدوات الفكر أو العزل أو الحرمان وغير ذلك من الأساليب، ولاسيما استخدام العنف والتحريض في

وسائل الاعلام المختلفة، وهو كثير الانتشار في الوقت الحاضر مع هذا التطور في وسائل الاعلام المرئي والمسموع والمقروء.

ثانياً : الإساءة الى حرية التعبير عن الرأي والاساءة الى الأديان و المذاهب و الرموز الدينية.

عرّف البعض حرية التعبير بأنها (أمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية بكافة الوسائل المشروعة سواء كان ذلك بالقول أم بالرسائل أو بوسائل الاعلام المختلفة)[١٤] ، ويرى آخرون بأنها الامكانية المتاحة لكل إنسان أن يحدد بنفسه ما يعتقد انه صحيح في مجال ما) [١٥]، وتعد حرية الرأي والتعبير ذات أهمية كبيرة لأنهما الوسيلة الاساسية في تقدم المجتمعات، إذ أن التقدم والتطور ما هما إلا نتاج حرية الرأي ، وذلك لأن تنمية المجتمع لن تحدث من دون رقابة فعلية من جانب أصحاب الفكر وتشجيع الجمهور على الوعي وإدراك المسؤولية التي تقع عليه في حاضره ومستقبله ، بالإضافة الى ذلك، فإن حرية الرأي والتعبير هي السياج الحامي لكافة الحقوق والحريات العامة ، ومن ثم فإن غياب حرية التعبير والرأي في مجتمع ما لها الكثير من الأضرار العامة والخاصة، فهو يعني إطلاق يد الحاكم في احتكار جوانب من حياة المواطنين الفكرية وسن قوانين تخدم مصالحه وسلطاته.

وقد نصّت الاعلانات الدولية على حرية الرأي والتعبير ومنها ، المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ الذي نص على (أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية) ، وكذلك المادة (١٠) من الاتفاقية الاوربية لسنة ١٩٥٠ والمادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، كما نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٨ أولاً) على حرية الرأي والتعبير والعقيدة ، وهذا يعني أن لكل انسان الحق في حرية المعتقد واختيار العقيدة التي يقتنع بها، وله الحق أيضاً في ممارستها ولكن بشرط ان يكون ضمن حدود احترام حريات الآخرين في ممارستهم لعقائدهم وفي إطار المحافظة على النظام العام والآداب والأخلاق العامة ، فالإنسان الحق في اختيار الانتماء الى العقيدة التي يقتنع بها ، ولكن ليس له الحق في فرض عقيدته على الآخرين بالقوة أو ومنعهم من ممارسة عقيدتهم ، وبخلاف ذلك تتحول الإساءة الى معتقدات ورموز الآخرين الى جريمة يعاقب عليها القانون .

ثالثاً : منهج الخطاب الديني واستخدام مناهج التعليم.

الخطاب الديني فالمقصود به هو كل ما ينشر لإظهار حقائق الدين وشرائعه وتاريخه وتراثه في شتى مجالات الحياة ، وذلك عبر استخدام مختلف الوسائط و الوسائل الاعلامية ، ولذلك يدخل في مفهوم الخطاب الديني أيضاً الاسلوب والوسائل والتقنيات ، فالخطاب الاسلامي على هذا النحو هو أذن آلية التعامل مع الآخرين، وهو مرآة الاسلام في عقول الآخرين وتصرفاتهم ، فإذا أحسن إعداد هذا الخطاب لأصبح عنصر بناء وجذب لهذا الدين(١٦).

إن للخطاب الديني أهمية كبيرة لما له من تأثير في نفوس الأفراد ، لذلك لابد من تزويده بكثير من طرائق التدريس ووسائل الاتصال والفنون الاعلامية ونتائج علم النفس والاجتماع ، لكي يرتقي بالخطاب الديني ويمنحه قدرات كبيرة على التأثير، وأن يبتعد عن الخطابات الدينية التي تزرع الافكار الطائفية و تغرس العداء والحقد بين طوائف و أفراد المجتمع ، وهذا بدوره سيقضي على الارهاب الفكري(١٧) .

أما التعليم فهو حق لكل انسان بغض النظر عن عمره أو تحصيله الدراسي ، فهو حق ممنوح للكافة من غير شروط ، وقد نصت على هذا الحق المواثيق الدولية والوطنية ، منها نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ في المادة (٢٦) منه على : (لكل شخص الحق في التعلم.....) ، وكذلك فقد نصت المادة (٩) من الاتفاقية الاوربية لعام ١٩٥٠ والمادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (١٣) من الاتفاقية الأمريكية والمادة (٤١) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤، كذلك نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٤) .

إن مناهج التعليم التي تدرس في المدارس والمعاهد والجامعات لها دور كبير في تحديد أنماط سلوك الأفراد وتكوين آرائهم واتجاهاتهم تربوياً ونفسياً ، فالتعليم يعمل على زيادة مستوى وعي الأفراد فضلاً عن إكسابهم القدر المناسب من المعارف والمعلومات العامة المتخصصة وبما يسهم برفع نسبة تفاعل الافراد في المجتمع (١٨).

وبالتالي فإن المناهج التعليمية سوف تكون إحدى المسببات لكثير من المشاكل التي تواجه المجتمع ، فقد تؤدي الى خلق أفكار متطرفة أو أفكار طائفية أو احقاد بين بعض طبقات المجتمع أو بين طائفة وأخرى ، وبالتالي مجتمع متخلف تسوده الفوضى والاضطراب وانعدام الأمن ، هذا يبين ان المؤسسات التعليمية ومناهجها الدراسية قادرة على ان تجعل من المجتمع مجتمعاً مثقفاً ومتطوراً أو مجتمعاً مضطرباً ، ومن خلال ذلك نكون أمام إحدى وسائل صناعة الأفكار المنحرفة وأنماط وأساليب الإرهاب الفكري .

لذلك لابد من وجود رقابة برلمانية وقانونية على المناهج التعليمية في كافة المراحل الدراسية لمعرفة فيما اذا وجدت أفكار متطرفة أو طائفية أو غيرها ومن ثم العمل على إلغائها.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لمكافحة جريمة الإرهاب الفكري

إن مكافحة جريمة الإرهاب الفكري واحدة من أهم الأمور التي لابد أن تجد لها أساساً قانونياً ودستورياً| ، وقد تطرقت المنظومة القانونية في العراق لهذا الموضوع ، في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، والقوانين ذات العلاقة كقانون العقوبات العراقي أو في قانون مكافحة الارهاب النافذ أو قانون المطبوعات ، وهذا يتطلب منّا البحث عن آليات مكافحة هذه الجريمة في تلك المنظومة القانونية، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين.

المطلب الأول

الأساس الدستوري لمكافحة جريمة الإرهاب الفكري

لقد صدرت العديد من القوانين والأوامر المؤقتة في العراق بشأن حرية التعبير والفكر بعد التغيير الذي حصل في العراق عام ٢٠٠٣ كان أولها الأمر رقم (١٤) في ١٠ / ٦ / ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الحاكم المدني في العراق (بول بريمر) الذي كان مفاجئا فيما تضمنه من قيود وانتهاكات ومصادرة لحرية التعبير، فقد جاء في الجزء الثالث منه تحت باب اكتشاف النشاط المحظور (يجوز للمدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة أن يأذن بأجراء عمليات تفتيش للأماكن التي تعمل فيها المنظمات الإعلامية العراقية ومقرات الصحف دون إخطار بغية التأكد من امتثالها لهذا الأمر ويجوز له مصادرة أي مواد محظورة وأي معدات إنتاجية كما له إغلاق أي مبان تعمل فيها هذه المنظمات ولن يسمح بدفع أي تعويض عن أي من المواد والمعدات المصادرة أو المباني المغلقة أما في قانون إدارة الدولة العراقية فقد جاء في الباب الثاني من الحقوق الأساسية وفي المادة الثانية عشرة : (أ) أن الحريات العامة والخاصة مصانة ، (ب) للناس الحق بحرية التعبير ويشمل ذلك الحق بتسلم وإرسال المعلومات شفهيا أو خطياً أو الكترونيا أو بأي شكل أخر وللعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الإكراه بشأنها [١٩].

ثم جاء بعد ذلك دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فحاول أن يحرص على مكافحة الارهاب بجميع أشكاله وصوره، ومن بين تلك الأشكال هو الارهاب الفكري، إذ نص على حرية الفكر وحرية التعبير

وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، فقد نصت المادة (٣٨ أولاً) على (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب : أولاً:- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً:- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثاً:- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون) ،كما نص على حرية الفكر في المادة (٤٢) حرية الفكر والضمير والعقيدة) ، أي أن دستور ٢٠٠٥ قد انفرد عن غيره من الدساتير ، فقد جاء منظماً لحرية الفكر ، التي لم نجد لها نصاً ينظمها في الدساتير السابقة التي مرت على العراق ، وبالتالي فإن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ قد كافح الارهاب الفكري من خلال نص المادتين السابقتين، فلم يكتفِ بالنص على حرية التعبير عن الرأي، بل أضاف لها حرية التفكير والضمير والعقيدة ، محاولا في ذلك عدم فسح المجال لتفشي ظاهرة الارهاب الفكري ، وكذلك جاء في نص المادة السابعة والثلاثين ثانياً (٧٨) (تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني) ، وهذا النص واضح الدلالة فقد حرص المشرع على حماية الفرد من التعرض الى الاكراه سواء أكان أكراهاً فكرياً أو سياسياً أو دينياً، وهذا كله له دور في القضاء على ظاهرة الارهاب الفكري [٢٠].

وأعطى المشرع أيضاً الحق لأتباع كل دين او مذهب في ممارسة الشعائر الدينية، وهو بذلك قد خط خطاً واضحاً في مكافحة الارهاب الفكري وذلك في نص المادة الثالثة والأربعين اولاً (٧٩) (اتباع كل دين أو مذهب أحرار في : (أ – ممارسة الشعائر الدينية .....) ،كما نص في المادة السابعة منه على (اولاً : يحظر كل كيانٍ او نهجٍ يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير أو التطهير الطائفي) .

من خلال ملاحظة النصوص السابقة وكذلك ما نص عليه المشرع الدستور في المادة الثالثة منه على أن (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب ....) ، نجد أن موقف المشرع من ظاهرة الإرهاب الفكري موقف واضح ، فقد حرص على مكافحتها على اختلاف صورها وأنماطها ،

كذلك إن الدستور في المادة (٧) حدد عدواً العراق بشكل واضح هو (الارهاب) بكل أشكاله ومسمياته وهذا أيضاً ينعكس على العلاقات الدولية للعراق، عندما قرر محاربة الارهاب ، فإن هذا المعنى يشمل المحاربة الداخلية والخارجية وما يؤكد هذه المادة (٨) من الدستور التي أوجبت احترام الالتزامات الدولية، وفي ذلك الدول الممثلة في الأمم المتحدة ، لا بد من الأخذ بنظر الاعتبار أن العراق عضوٌ في الجامعة العربية، والامم المتحدة وانضم الى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الارهاب ، وبالتالي فإن المحاربة للإرهاب الذي جاء به الدستور تشمل موقف العراق المحارب للإرهاب على المستوى الدولي ايضا.

كما فعل الدستور في منع التكوين الارهابي في الداخل، كالكيانات السياسية والاحزاب التي تتبنى العنصرية أو الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي وحتى شمل في ذلك حزب بالبعث (المنحل)

وبذلك نعتقد أن المعالجة الدستورية كانت موفقة في محاربة ظاهرة الإرهاب بشكل عام والارهاب الفكري بشكل خاص، وقد سلك مسلكاً لم تشهده الدساتير السابقة لتاريخ العراق ، ولكن لا بد من تحويل هذه النصوص الدستورية الى تشريعات فاعلة لمحاربة الارهاب الفكري.

المطلب الثاني

الأساس التشريعي لمكافحة جريمة الإرهاب الفكري

إن الارهاب الفكري من الظواهر التي لابد للتشريعات من مكافحتها ، وهنالك عدة تشريعات عالجت جريمة الارهاب الفكري، منها قانون العقوبات العراقي النافذ وفي قانون مكافحة الارهاب النافذ وقانون المطبوعات النافذ ،ولمعرفة كيفية مكافحة جريمة الارهاب الفكري في ظل هذه القوانين ، سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع.

الفرع الأول

مكافحة الإرهاب الفكري في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

عالج قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ظاهرة الارهاب الفكري في عدة نصوص واذا تتبعنا هذه النصوص القانونية ، نجد أن بعضها فرض عقوبات صارمة على من يقوم بإثارة كل ما يمكن أن يعد إرهاباً فكرياً ، وهو بذلك كان موفقاً لمعالجته لهذه الظاهرة التي توصف بالخطورة ، والتي لا يمكن مواجهتها إلا بنصوص قانونية تحد من آثارها ، إن معظم الاعمال المادية للإرهاب مسبوقة بإرهاب فكري ، وبهذا نلاحظ خطورة هذه الظاهرة لو لم يتطرق المشرع لمعالجة حالات الارهاب الفكري بنصوص قانونية ، لكان هنالك اتساع في الأعمال الارهابية نتيجة الدعم الفكري التخريبي لتلك الأعمال، ومن خلال ملاحظة المادة (١٩٥) التي نصت على (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب اهلية أو اقتتال طائفي، وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال . وتكون العقوبة الاعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني)[٢١].

وقد جعل المشرع عقوبة السجن المؤبد على كل من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي ، فنجد أن إثارة الحرب الأهلية أو الطائفية يكون بسبب فكرة إرهابية تؤدي بالنتيجة الى هذه الحروب ، وذلك سواء بتسليح المواطنين أم بحملهم على التسلّح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحثّ على الاقتتال ، وقد شدد المشرّع العقوبة لتكون الإعدام في حال إذا تحقق ما قصده الجاني وما استهدفه .

وكما جاء في المادة (٣٧٢) على :

١ – من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها .

٢ – شعائر من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك .

٣ – من خرّب أو أتلف أو شوّه أو دنّس بناء معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية .

٤ – من طبع ونشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حرّف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه .

٥ – من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية .

٦ – من قلّد علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه).

لقد سبق وأن أوضحنا أنماط أو أساليب الإرهاب الفكري، ومنها الاساءة الى الأديان أو المذاهب أو الرموز الدينية ، وبذلك يكون نص هذه المادة قد عالج حالة من حالات الارهاب الفكري، وقد فرض على مرتكبي أي فعل من هذه الافعال عقوبة وهي الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة ، وإن فرض عقوبة على مرتكبي الارهاب الفكري، يعني أن المشرّع أراد من هذا الحكم القضاء على هذه الظاهرة ومكافحتها ، وهذا يعني أن المشرع كان موفقاً في هذا الاتجاه الذي قد سلكه .

الفرع الثاني

مكافحة الإرهاب الفكري في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

نصّت المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ على ان (تُعد الأفعال الاتية من الأفعال الارهابية : ٤ – العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل) .

لقد جاء في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ النافذ ما يدل على أنه من القوانين التي سعت الى مكافحة الإرهاب الفكري على اختلاف أنماطه و صوره ، حيث جاء في نص المادة الثانية منه على انه تعد الأفعال الآتية من الأفعال الارهابية وذكرت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أن العمل بالعنف والتهديد على إثارة الفتن الطائفية أو ما يثير حروباً أهلية او اقتتال طائفي وهي من صور الارهاب الفكري ، من هذا نجد أن قانون مكافحة الارهاب قد عالج ظاهرة الارهاب الفكري بالنص على صور الأفعال الارهابية ووضع عقوبات على من يقوم بأحد تلك الأفعال ، وبهذا فإن قانون مكافحة الارهاب النافذ واحد من القوانين التي كافحت الإرهاب الفكري ، على الرغم من انه لم ينص على مكافحة هذه الظاهرة إلا بفقرة واحدة فقط من المادة الثانية ، وهذا ما يدفعنا الى دعوة المشرع بتشريع اكثر من مادة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والحد منها ، أو تشريع قانون خاص بمكافحة الارهاب الفكري للخصوصية التي تتطلبها مكافحة هذه الظاهرة و تُعد الأساس لظهور الإرهاب المادي .

الفرع الثالث

مكافحة الإرهاب الفكري في قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل

نصّت المادة (١٦) من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل (٨٣) على أنه (لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري ٣ ما يروج لأفكار استعمارية والانفصالية والإقليمية ..... ٦ ما يشكل طعناً بالأديان المعترف فيها في الجمهورية العراقية) .

نصت هذه المادة على أنه كل ما يعد مطبوعاً دورياً أي انه يصدر باستمرار في أعداد متسلسلة وفي أوقات معينة ، لا يجوز أن ينشر فيه كل ما يروج لأفكار استعمارية أو انفصالية أو اقليمية أو غيرها وكل ما يشكل مساساً بالأديان المعترف بها في العراق ، ومن هذا نلاحظ أن المطبوعات وما لها من دور كبير في نشر الارهاب

الفكري والتحريض على العنف والإساءة الى الأديان وغيرها من صور الارهاب الفكري ، قد نص قانون المطبوعات وبشكل صريح وواضح بأنه لا يسمح بكل ما من شأنه أن يكون وسيلة لتفشي الارهاب الفكري في الدولة ، وذلك من خلال نص هذه المادة وبذلك يكون هذا القانون قد كافح الإرهاب الفكري بصوره المختلفة ، وبالنص عليها بشكل واضح وصريح ، وهذا من المواقف الموفّقة للمشرع العراقي.

الخاتمة

في ختام هذا البحث فقد توصلنا الى بعض النتائج ، مع بعض التوصيات التي نعتقد أنها ذات أهمية في القضاء على الفكر المتطرف ومكافحة جرائم الارهاب الفكري .

أولاً : النتائج

١. إن حرية التفكير تعد واحدة من أهم الحريات الممنوحة للأفراد سواء بموجب المواثيق الدولية أو التشريعات الوطنية ، إلا ان هذه الحرية لابد أن توضع لها ضوابط لتنظيمها ، فترك ممارسة الأفراد لهذه الحرية بشكل مفتوح تؤدي الى المِساس بحقوق سائر الأفراد والطوائف ، وكذلك فإن وضع قيود شديدة على ممارستها سوف تؤدي الى منعهم من ممارسة حقوقهم ، فيمكن اللجوء الى فرض رقابة على ممارسة هذه الحرية ، أي يجب التوسط بين المنح والمنع، وذلك من أجل مصلحة الأفراد والمجتمع ، ومن ثم حفاظاً على النظام والأمن من تعرّضه للإخلال به .

٢. إن حرية التفكير والتعبير هي حرية واسعة وذات مضامين متعددة، فهي تشمل حرية التجمع والمظاهرات وإلقاء المحاضرات والندوات ، ومن ثم لابد من القاء الضوء عليها ووضع تشريعات تحيط بها تنظيماً .

٣. إن مفهوم الارهاب الفكري هو مفهوم واسع ومتشعب، وذلك من خلال بحثنا في أنماطه و أساليبه وملاحظة مدى تأثير هذه الأساليب في تفاقم هذه الظاهرة أو انحسارها .

٤. إن ارتباط الإرهاب بالفكر هو ارتباط وثيق ويعتمد على تفكير الإنسان ومدى سلامته من آفة التطرف والعنف ، فمتى كان تفكير الانسان سليماً وناضجاً تضاءلت بل انعدمت ظاهرة الارهاب الفكري وبالعكس ، فعندما يكون مرض الانسان في جسده قد يتسبب في موته ، أما عندما يكون مرضه في تفكيره فبهذا يتسبب في تسمم المجتمع وانحطاطه كله .

٥- إن التحريض على العنف يعد من اساليب وأنماط الارهاب الفكري، و يكون من خلال عدة وسائل منها وسائل الاعلام بشكل عام ، وذلك لما للإعلام من سلطة وتأثير على النفوس والأذهان بعده السلطة الرابعة من السلطات في الدولة .

٦- لابد من وجود رقابة على مناهج التعليم بعدّها ذات اهمية بالغة في سلامة التفكير وعدم خلق نماذج متعصبة فكرياً على جميع المستويات، وخاصة مناهج التعليم الجامعي والدراسات العليا.

ثانياً : التوصيات

١. يتمثل الارهاب الفكري بالعديد من الوسائل ويتخذ مجموعة من الانماط وفي الحقيقة لم يتم تنظيمها بقواعد قانونية محددة على الرغم من أهمية تنظيمها ، من أجل القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة ، فنجد أن قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وكذلك قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، لم يتطرق الى مكافحة الإرهاب الفكري إلا بفقرات محدودة ، مع العلم إن الارهاب الفكري أخطر من الارهاب المادي، بل هو السبب الأساسي لظهوره ، ومن ثم نوصي المشرع العراقي بتعزيز نصوص قانون مكافحة الإرهاب بنصوص قانونية صريحة، تعالج هذه الظاهرة والقضاء عليها خاصة مع ظهور العديد من الحركات الدينية المنحرفة في الآونة الأخيرة.

٢- وضع رقابة علمية برلمانية وقانونية على مناهج التعليم ، وكذلك مواكبة التطورات السائدة في المجتمع من خلال تجديدها ، ووضع كل القيم والمبادئ الدينية والوطنية التي نرغب في زرعها في نفوس ابنائنا ، والابتعاد عن زرع الحقد والعنف والطائفية .

٣- توعية الأفراد بعدم السماح لآخرين بفرض آراءهم عليهم أو التخلي عن حريتهم في التفكير والرأي والتعبير عنها ، وكذلك الابتعاد عن إثارة الفتن الطائفية ، وذلك لأن المساس بالرموز الدينية يؤدي الى الى زرع بذور التفرقة والعنف الطائفي ، ويتم ذلك من خلال تعزيز الخطاب الديني واختيار الوسطية في طرح الموضوعات الدينية وهذه مسؤولية رجال الدين وخطباء المنبر .

٤ – لابد من وضع رقابة حكومية على وسائل الاعلام بما لا يخل بحرية الرأي والتعبير ، عن طريق الجهات ذات العلاقة وبالأخص هيئة الاعلام والاتصالات ووزارة الداخلية إذ للأعلام دور مهم في تشكيل الفكر لدى المتلقي ويبدأ التأجيج الطائفي والفكري من وسائل الاعلام بمختلف عناوينها وطرقها .

٥- دعم المؤسسات الدينية ومؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ برامج تهدف الى تثقيف الناس بالفكر الاسلامي الصحيح ونبذ العنف ومحاربة الطائفية .

٦- ندعو السلطة التشريعية الى تشديد الأحكام على مروجي الفكر الطائفي والعنصري، وأصحاب الحركات المنحرفة التي تروج للقتل أو للتسقيط والإساءة للرموز الدينية.

المصادر والمراجع:

(١) محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، اعداد وتصنيف يوسف الخياط ، مجلد ١ ، دار لسان العرب ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ٢٣٧.
(٢) ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٩٩٤ ، ص ١٦٩)
(٣) جار الله الزمخشري ، اساس البلاغة ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ٢٦١ .
٤) محمد بن محمد بن عبد الجبار السماوي اليماني ، الموسوعة العربية ، ط ١، ج ٢ ، دار الادب ، بيروت . ١٩٨٩ ، ص ١٩٠ .
(٤) سورة الحشر الاية (١٣) ، سورة البقرة الآية (٤٠) ، سورة الانبياء الاية (٩٠) ، الاعراف الآية (١٦) .
(٥) حسن بن علي السقاف ، السلفية الوهابية افكارها الاساسية وجذورها التاريخية ، ط ٢ ، دار الميزان ، (. بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٧١.
(٦) د. سعيد بن سعيد ناصر حمدان ، د. سيد جاب الله السيد عبد الله ، دور المؤسسات الاجتماعية في تحقيق الامن الفكري ، بحث مقدم الى المؤتمر الوطني للأمن الفكري .
(٧) احمد طه خلف ، الارهاب اسبابه – اخطاره – علاجه ، مطبعة السلام ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١٤.
(٨) د. عدلي علي ابو طاحون ، سيسيولوجيا التطرف الديني ، المكتب الجامعي الحديث ، الازاريطة – الاسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ٤٥٩.
(٩) د. عدلي علي ابو طاحون ، المصدر نفسه ، ص ٤٥٩.
(١٠) د. عدلي علي ابو طاحون ، المصدر نفسه ، ص ٤٦٦.
(١١) د. نبيل لوقا بباوي ، الارهاب صناعة غير اسلامية ، دار البباوي للنشر ، بلا سنة طبع ، ص ٥٧.
(١٢) د. امام حسانين خليل ، د.امام حسانين خليل ، نحو اتفاق دولي لتعريف الجرائم الارهابية في) . التشريعات المقارنة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧٥ ، وكذلك ينظر المادة ٤٨ ف ١ ، والمادة ٣٩٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(١٣) د. عدلي علي ابو طاحون ، المصدر نفسه ، ص ٤٦٠.
(١٤) حمزة المزيني ، ثقافة التطرف التصدي لها والبديل عنها ، ط ١ ، الانتشار العربي ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٧.
(١٥) د. سعدى محمد الخطيب ، حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الاديان ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١١ ، ص ٥.
(١٦) د. محمد عبد الله الحاوري ، احياء الخطاب الديني ، ط ١ ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ٢٠١٣ ص ١١.
(١٧) د. محمد عبد الله الحاوري ، المصدر نفسه ، ص ٢٠.
(١٨) د. عبد الكريم علي الدبيسي ، الرأي العام عوامل تكوينه وطرق قياسه ، ط ١ ، دار الميسرة ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ١٦٧.
(١٩) د . ناظم الربيعي ، حرية التعبير في الدستور والقوانين العراقية - بحث منشور لى الانترنت على الرابط https://www.dorar-aliraq.net/threads/174016
(٢٠) ورقة عمل مقدمة في ملتقى النبأ للحوار ، د. حيدر حسين الكريطي ، بعنوان (قانون حرية الرأي) بتاريخ ٢٢ الى ٢٥ ايار ٢٠١٧، منشورة على موقع الملتقى على الانترنت على الرابط : https://mn.annabaa.org/discussion/11175
(٢١) ينظر : المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.